



آلية العضوية وإلغاء العضوية

بجمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر

آلية العضوية وإلغاء العضوية

تنوع العضوية في الجمعية إلى سبعة أنواع، وهي:

عامل

منتسب

فخري

شرفي

تطوعي

إعلامي

مستفيد

يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .

العضو العامل

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .

يجب على العضو العامل في الجمعية :

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

يحق للعضو العامل ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- حضور الجمعية العمومية
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حقفي حضور الجمعية العمومية
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .
- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة ال تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك
- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

العضو المنتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً أو تقديم بطلب العضوية منتسباً .

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

- الإشارك في أنشطة الجمعية
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الفخري

- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .
- لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد
- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الشرفي

- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .

- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل المدني

العضو المتطوع

- شروط التقديم على " العضو المتطوع":
- أن يتقدم طالب العضوية " متطوع" بطلب انضمام الى الجمعية عبر الاستمارة المخصصة لذلك .
- أن يكون حسن السيرة، طيب السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- الالتزام بأنظمة وقرارات الجمعية .
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية .
- اتمام الساعات التطوعية بالجمعية.
- إذا أخل العضو المتطوع بأي شرط من الشروط أعلاه جاز للجمعية إنهاء عضويته

العضو الإعلامي

انطلاقاً من حرص الجمعية على تفعيل دور العمل الاعلامي والنشر الصحفي بما يخدم أهدافها والتعريف بها وبالخدمات التي تقدمها استحدثت الجمعية عضوية (العضو الاعلامي) تمنح الجمعية حق التقدم بطلب الانضمام لهذه العضوية لكل من يمارس العمل الصحفي مع ضرورة استيفائه للشروط التالية :

- أن يكون من العاملين في المجال الإعلامي (الصحافة، الإذاعة والتلفزيون، وسائل التواصل الاجتماعي مع الجمهور ومكاتب ووكالات الأخبار)
- أن يكون حسن السيرة .
- أن يمتلك مهارات تحرير الأخبار

- أن يمتلك مهارات التوثيق الصحفي .
- أن يساهم في نشر أخبار الجمعية .
- تغطية الفعاليات التي تقيمها الجمعية او تشارك فيها .
- تعبئة استمارة العضوية .

الشروط العامة

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي

- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي
- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية
- لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية .
- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، وال يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه
- الوفاة
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .

- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في
- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية إبلاغ من زالت عضوته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

العضو المستفيد

تقدم الجمعية خدماتها للمستفيدين من مرضى السرطان من جميع الفئات العمرية من الجنسين الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية نظراً لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.

الشروط العامة للحصول على الخدمة

أن يكون المستفيد مصاباً بأحد الأمراض السرطانية


الحضور إلى مقر الجمعية أو مكاتب الجمعية أو إرسال التقارير الطبية عن طريق البريد الإلكتروني

الأوراق المطلوبة

إحضار الهوية الأصل (هوية وطنية/ إقامة/ جواز سفر) على أن تكون سارية المفعول

إحضار تقرير طبي حديث معتمد من المستشفى وختم الجهة الصحية أكمل التقييم الاجتماعي الخاص بالجمعية.

اعتمد مجلس الإدارة في دورته الثانية الاجتماع السادس هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠١

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	الدكتور صلاح بن سليمان الرادادي	رئيس المجلس	
٢	الدكتور منصور بن بركة الحربي	نائب رئيس المجلس	
٣	الدكتورة موضي بنت ذياب الحربي	المشرف المالي	
٤	الدكتور خالد بن ضيف الله الحربي	عضو	
٥	الدكتور سامي بن عبد الله الرحيلي	عضو	
٦	الدكتور عبد الله بن حويان الحربي	عضو	
٧	الدكتور عبد الله بن حميد السهلي	عضو	
٨	الدكتورة مريم بنت عيد العنزي	عضو	
٩	الدكتور نويد بن سيد خليل الزمان بن سيد حسن الزمان	عضو	